مجلة الاقتصاد والتنمية
ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/299

المجلد:09 العدد:01 (2021) ص 16-26

التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

Challenges facing Algeria's takaful insurance industry

العقريب كمال [1] *، قادم فاطمة [2]

LEKRIB Kamal [1], KADEM Fatma [2]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيبازة، (الجزائر)، البريد الإلكتروني. ***lakribkamal@yahoo.fr***

[2] أستاذة مساعدة قسم "ب"، المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيبازة، (الجزائر)، البريد الإلكتروني. ***Kad.farida@gmail.com***

تاريخ الاستلام: 2019/09/23 تاريخ القبول: 2021/03/02 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت المنتجات التأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية إقبالا كبيرا، ورغم الجهود المبذولة في بعث المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة، وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي إلاّ أن هناك تحديات كبيرة تواجهها هذه الصناعة. لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي وقمنا بدراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال دراسة حالة شركة سلامة التأمينات الجزائر باعتبارها شركة التأمين الوحيدة التي تعمل وفق مبادئ الإسلام، وكذا التطرق إلى أهم التحديات التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ التأمين الإسلامي؛ سوق التأمين الجزائري.

تصنيف JEL: C31؛ G2.

Abstract:

The Takaful insurance industry witnessed remarkable developments in the last few years and achieved insurance products in accordance with the provisions of the Islamic Shariah. Which does not prevent the existence of significant challenges faced by this industry despite the efforts exerted in the revival of Islamic financial institutions and activating them in modern financial systems, through this study we tried to address the various concepts related to takaful insurance .

We examined the reality of takaful insurance in Algeria by studying the case of Salama Insurance Company, Algeria as the only insurance company that operates according to the principles of Islam and addressing the most important challenges facing it.

Keys words: Takaful Insurance; Islamic Insurance; Algerian Insurance Market.

JEL classification codes: C31; G2.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول عام لدى المسلمين وغيرهم لأنها مبنية على التعاون وتقليص المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، فتم صناعة منتجات وخدمات تأمينية تكافلية لتكون بديلا لعقود التأمين التجاري التقليدي، فبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لابد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فبرزت شركات التأمين التكافلي لتساهم في حماية المؤسسات المصرفية من جهة، وتعمل على دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى ومن هنا ظهرت شركات التأمين التكافلي التي أنشأت من طرف البنك الإسلامي السوداني، ثم انتشرت في مختلف الدول عبر العالم كالمملكة العربية السعودية وقطر وإيران وماليزيا وغيرها، وكان للجزائر نصيب مع هذه الصناعة من إنشاء شركة سلامة للتأمين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 باعتبارها شركة التأمين التكافلي الوحيدة التي تمارس نشاطها في سوق التأمين الجزائري، الأمر الذي يتطلب ضرورة مضاعفة الجهود لتنمية هذا القطاع في الجزائر من خلال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

1.1 إشكالية البحث:

"فيما تتمثل التحديات والصعوبات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر؟"

2.1 أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه الجزائر لتبني والتعامل بهذا النوع من التأمين

3.1 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف عند مفهوم نظام التأمين التكافلي وإبراز الصيغ المعتمدة من طرف شركات التأمين التكافلي والتعرف على إدارة العمليات التأمينية بالجزائر.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولا: أساسيات حول التأمين التكافلي؛

ثانيا: تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر "شركة سلامة تأمينات الجزائر"؛

ثالثا: تحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر".

2. أساسيات حول التأمين التكافلي:

إنّ التغيرات المتسارعة الّتي شهدها العالم نتيجة إفرازات العولمة، وتحرر الملكية عن الإدارة، صاحبها توسع كبير لشركات التأمين في النشاط والحجم وتنوع الخدمات المقدمة، كما أدى أيضا إلى تنوع الصيغ المقترحة لتطبيقه في الحياة العملية.

1.2 مفهوم التأمين التكافلي: تقدم خدمات التأمين كوسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بتوزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق، ونظراً لحداثة نظام التأمين التكافلي، فقد تعددت حوله التعاريف من قبل المختصين، نوجزها فيما يلي:

يعرّف نظام التأمين التكافلي على أنّه "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون للخطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية لتعويض أي مكتتب عندما يقع الخطر على المؤمن عليه (الشافعي، 2009، صفحة 57).

1.1.2 لقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التأمين التكافلي على أن:

تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود وخال من الربا، وهذا بتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، ويمكن تعريف التأمين التكافلي كعقد وكنظام كما يلي:

2.1.2 التأمين التكافلي كعقد:

يعتبر عقد التأمين التكافلي عقداً مُستحدثاً، يحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بحيث يساعد على تحديد طرفي العقد، وطبيعة محل التعاقد، والتزامات أطرافه، فهو" اتفاق بين شركة التأمين

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

التكافلي، باعتبارها ممثلة" لهيئة المشتركين "وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط)على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة (صلاح، 2008، صفحة 40).

3.1.2 التأمين التكافلي كنظام:

"التأمين التكافلي هو قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر، من خلال ما يتبرعون به من أقساط"، وبهذا تختلف شركات التأمين التكافلي شكلا ومضمونا عن شركات التأمين التقليدية من عدة نواحي، والجدول التالي يوضح الفرق بين النوعين (قنطجي، 2011، صفحة 3):

جدول رقم (01): الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

البيان	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
الأساس القانوني	المعاوضة: الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة	التبرع بقسط التأمين لهيئة المشتركين، والنص على ذلك في العقد، فهو تبرع منظم يلحق به الالزام.
الغرر	يوصف به العقد، وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم المعاوضة المحضة	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات.
هيئة الرقابة الشرعية	لا يشترط ولا يتطلب وجودها	وجودها شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزامها بما تم الإفتاء به
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة	عقد تبرع بين مصالح من طبيعة وادة متوافقة وليست متعارضة
الأطراف	المؤمن والمستأمن طرفان مختلفان في المصلحة	أعضاء الهيئة المشتركون يجتمع فيهم صفة المؤمنين والمؤمن له، فكل عضو تجتمع في الصيغتان ومصلحتهم واحد.
الربح	الربح المقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين.	يستفيد من المشتركون التأمين طبقا لأسس التوزيع المنصوص.
الأساس القانوني	المعاوضة: الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة	التبرع بقسط التأمين لهيئة المشتركين، والنص على ذلك في العقد، فهو تبرع منظم يلحق به الالزام.

المصدر: (عيسى، 2004، صفحة 12)

4.1.2 آليات عمل التأمين التكافلي: نعرض فيما لي كيفية التأمين التعاوني:

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار؛
- تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك أساس الوكالة بأجر (شخار ، 2019، صفحة 80)؛
- يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

5.1.2 خصائص نظام التامين التكافلي:

هناك مجموعة من الخصائص تبرز الطبيعة المتميزة لنظام التأمين التكافلي نذكر منها ما يلي:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، الأمر الذي يحد من الاستغلال لأن الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها؛
- الاشتراك في نظام التأمين التكافلي مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر؛
- يهدف نظام التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة؛
- توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها؛
- يهتم هذا النوع من التأمين بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، ولا يقوم بإنشاء الاحتكارات في الأمور المهمة لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة هامة يقوم عليها.

2.2 أنواع شركات التامين التكافلي:

1.2.2 شركات التأمين التكافلي اللاربحي:

يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط، وليس لها رأس مال ويملكها حملة العقود (هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة، وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد المخاطر والكوارث (فلاق، 2014، صفحة 53).

2.2.2 شركات التأمين التكافلي الربحي:

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة الأسهم، و أنها تستهدف الربح و توزيع العوائد عليهم، أضف إلى هذا وجود عنصر الالتزام للشركة من نتيجة دفع التعويض، غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري أهمهما، بتحويل بأن الأولى قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملان إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في السندات (معمر و فلاق، 2013، صفحة 6).

3.2.2 شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر:

تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهي تقوم على الالتزام بأحكام الشرع في جميع تعاملاتها؛

4.2.2 شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر:

وهي نفس الفكرة التي ذكرناها سابقا (الوكالة بدون أجر)، إلاّ أنّ الوكالة بأجر تختلف عن صورة الوكالة بدون أجر في كونها تقوم بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين، إما عن طريق اقتطاع ذلك المبلغ أو الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك.

3. تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر:

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر، يعرف التأمين التكافلي تأخرًا كبيرًا مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية كالإمارات والكويت وماليزيا، خاصة وأن قانون التأمينات الجزائري لا ينص صراحة على السماح بتقديم خدمات التأمين التكافلي بالرغم من توافر العديد من العوامل المشجعة على الاستثمار في سوق التأمين التكافلي والخدمات التأمينية الإسلامية التي تقدمها بعض شركات التأمين.

1.3 إنشاء شركة سلامة للتأمينات في الجزائر:

لقد فتح المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين في شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية الباب لإنشاء شركات تعاونية تعمل في التأمين الإسلامي *، وإن كان الأمر في حقيقته ينطوي على الكثير من المفارقات بين مثالية القانون وواقعية الميدان. وبناءا على هذا الإنجاز، تم انشاء شركة سلامة الجزائر والتي هي امتداد أو فرع للشركة العربية الإسلامية للتأمين" إياك" الإماراتية التي مقرها الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية.

اعتمدت شركة سلامة الجزائر بمقتضى القرار 46 الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزارة المالية، كبديل عن شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين التي أسست في 2000/03/26.

تعتبر شركة "سلامة تأمين الجزائر" الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمين المدرجة في بورصة دبي تحت مظلة الشركة الأم والمصنفة مستوى جيد من قبل هيئة التصنيف الدولية ستندر أند بورز، كما أنها تتوفر على شبكة توزيع تتألف من 150 وكالة، 10 وسطاءو5 مراكز خدمة موزعة على التراب الوطني (وليد، 2011)، أما دوافع اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر فترجع أساسا إلى:

- وجود قطاع كبير من الناس يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع حاجتهم للتأمين؛
- حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي؛
- يعد التأمين وسيلة للتخطيط المالي والمستقبلي السعيد وكذلك لحالات الشيخوخة والعلاج والتعليم وغيرها؛
- يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي يغطي الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

2.3 كيفية إدارة التأمين التكافلي في الشركة:

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صندوق التكافل على وجه الخصوص وهي :نموذج الوكالة بأجر معلوم، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة كما يلي:

1.2.3 نموذج الوكالة: حيث تقومن الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

شكل رقم (01): نموذج التأمين التكافلي بالوكالة

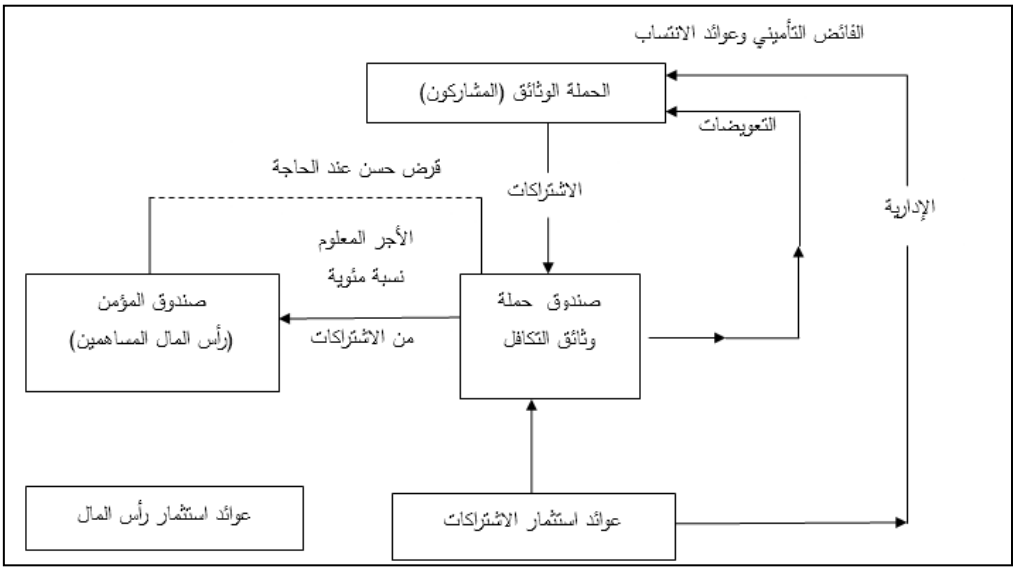

المصدر: (وليد، 2011، صفحة 16)

* المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11، الجريدة الرسمية رقم03 لسنة 2009.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

استنادا هذا الشكل تتضح المراحل المكونة لهذا النموذج والمذكورة سلفا:

- إذ يقوم المشتركون بدفع الاشتراكات التي يقع توظيفها في صندوق المشتركين؛
- يلعب المساهمون أو مؤسسة التكافل دور وكيل المشتركين ويلتزمون بالفصل بين أصول" صندوق المشتركين "و" الأصول الخاصة"؛
- توظف مؤسسة التكافل أصول" صندوق المشتركين "طبقاً لمبادئ المالية الإسلامية بصفتها وكيلاً .وتمنح الفوائض المتولدة لفائدة نفس الصندوق؛
- تتلقى مؤسسة التكافل مبلغ بعنوان" الوكالة "متمثلاً في نسبة من قسط الاشتراك؛
- تدفع التعويضات لفائدة المنتفعين المتكبدين للخسائر والأضرار؛

بعد إيقاف الحسابات وفي حال وجود فائض في الصندوق، يتم استعمال هذا الأخير لتسديد القرض الحسن ولتكوين مدخرات المخاطر، وفي حلة تجاوز المدخرات (100%) من معالم الاشتراكات بالنسبة للسنة المحاسبية، تقوم الجلسة العامة بتقديم طلب لدراسة إمكانية التخفيض في معلوم الاشتراك التكافلي أو توزيع الفائض المتبقي نقدا على المشتركين.

2.2.3 نموذج المضاربة: هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد(المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

شكل رقم (02): نموذج التأمين التكافلي وفق المضاربة

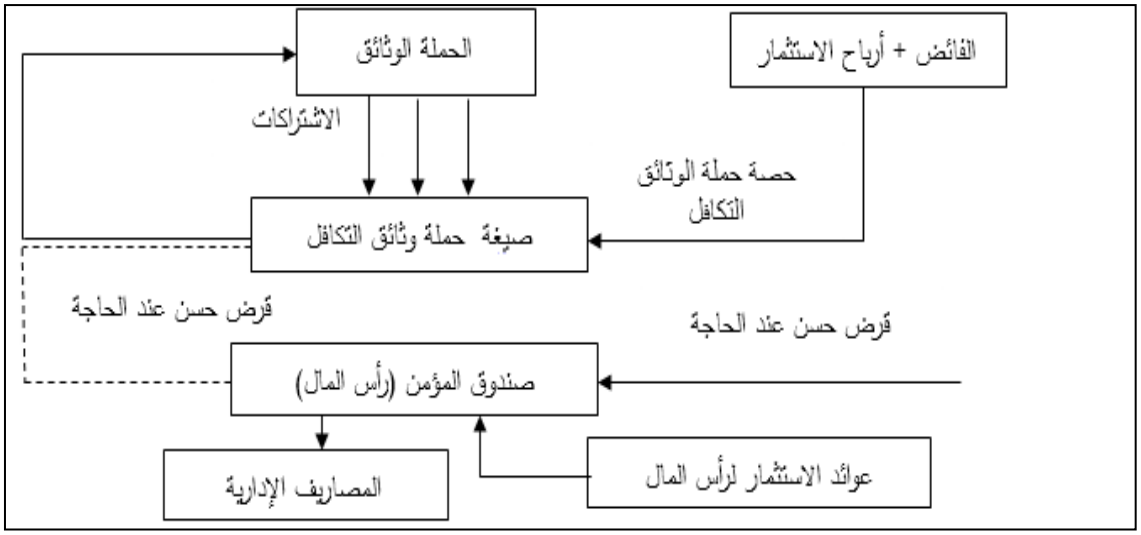

المصدر: (وليد، 2011، صفحة 16)

استنادا لهذا المخطط نستطيع أن نميز بوضوح المراحل المكونة لهذا النموذج كالتالي:

يعتبر المؤمن لهم"أعضاء هيئة المشتركين "جميعا أرباب مال، ويدخلون في شركة مضاربة مع شركة إدارة التأمين التكافلي كمضارب وفق الأساس التعاقدي الذي يعد عقدا واحدا لإدارة العملية التأمينية واستثمار أموال صناديق التكافل على أساس المضاربة الشرعية، وبذلك فان العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل (من قبل هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة) وإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق.

- يحصل مدير التكافل على بنسبه يحددها مجلس إدارة الشركة، تخصم من الفائض القابل للتوزيع من العمليات التأمينية واستثمار الأموال وذلك في نهاية السنة المالية؛
- إن جميع المصاريف سواء أكانت إدارية أو عمومية، أو مصاريف إعادة التكافل، والاحتياطات الفنية المختلفة، والتعويضات يتحملها صندوق التكافل.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

3.2.3 نموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

3.3 منتجات سلامة التأمينات الجزائر:

تقوم شركة سلامة تأمينات الجزائر بتقديم منتجات تأمينات ذات طبيعة تكافلية في جورها وهي تنقسم الى:

1.3.3 المنتجات العامة (التكافل العام): تنقسم هذه المنتجات إلى مجموعتين كبيرتين، منتجات خاصة بالمؤسسات ومنتجات خاصة بالخواص، حيث تم تكييف هذه المنتجات حسب طلب وحجم كل منها:

- **المؤسسات:** في هذا الخصوص عملت سلامة تأمينات الجزائر على إيجاد صيغ تأمينية تتوافق مع كل شركة حسب حجمها والقطاع التابعة إليه، بحيث توفر هذه الصيغ تغطية تأمينية للأخطار التي تتعرض لها الشركة فهو يسمح لها بممارسة أنشطتها مع درجة عالية من السلامة، ومن مميزات هذه التشكيلة الخاصة بالمؤسسات أنه عندما تتقدم مؤسسة ما لطلب التأمين تقوم الشركة بإعداد تقرير خبرة لكافة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة مرفق بتوصيات من أجل الاحتياط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة للحماية".
  - **تأمين الممتلكات:** يوفر تغطية تأمينية من أخطار الحريق والسرقة والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وبالإضافة إلى التأمين من الأخطار أخرى.
  - **تأمين المسؤولية المدنية:** تغطية الأخطار الناتجة عن تقصير أو إهمال أثناء القيام بالأعمال اتجاه الغير؛
  - **تأمين عمليات الإنشاء والتركيب:** يقوم هذا النوع من التأمين بتغطية الأخطار عن عملية البناء والتشييد.
  - **تأمين النقل:** ويختص بتأمين النقل عبر البر والبحر وعبر الجو إضافة التأمين الشامل، وكل نوع هذه المنتجات تختص عن غيرها من المنتجات المتعارف عليها.
- **الخواص:** نجد فيه ثلاث أنواع من الصيغ التأمينية والتي توفر تغطية تأمينية مثالية للممتلكات المنقولة والغير منقولة وهي:
  - **التأمين الشامل للسيارات:** يوفر هذا التأمين تغطية تأمينية شاملة على السيارة، الأضرار التي تلحق بالسيارة كالسرقة، بالإضافة تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير في حالة الحوادث المرورية لسيارة أخرى في/أو خارج الطريق.
  - **التأمين الشامل للسكن:** يعمل على توفير تغطية تأمينية للمالك وسكنه من اخطار الحريق، السرقة، تأمين المسؤولية المدنية اتجاه المقيمين في المنزل.
  - **أخطار المهنة:** هذا المنتج موجه للذين يمارسون نشاطات ومهن حرة، يغطى الأخطار التي تصيب الممتلكات (المكان الذي يمارس فيه نشاطه، والمسؤولية المدنية، نظم الحاسوب).

2.3.3 التكافل على الحياة (التكافل العائلي): هذه المنتجات تسمح للأفراد بالاستفادة من تراكم رأس مال أور راتب تقاعدي في حالة وقوع أحداث قد تؤدي بهبوط مفاجئ في مدخولهم: تتميز هذه المنتجات بالمرونة والتي تتمثل في الاختيارات المقترحة للحد الأدنى، المتوسط والأفضل مما تتيح الاستفادة من الضمانات المكملة لكل نوع، وتتمثل هذه المنتجات في:

- **التكافل للاحتياط:** هذا موجه لأرباب العائلات، عن طريق الصيغ السابقة الذكر ويفر لأفراد الأسرة الإمكانيات المادية اللازمة لتفادي التناقص المفاجئ في المستوى المعيشي نتيجة وفاة رب الاسرة أو إصابته بمرض خطير من خلال الدفع الفوري للمبلغ المقطوع؛
- **التكافل للأمان:** كذلك موجه لأرباب الأسر، يمنح فرصة تدارك التناقص المفاجئ في المستوى المعيشي بعد الإحالة على التقاعد، عن طريق ادخار رأسمال والاستفادة منه بعد التقاعد؛
- **تكافل الائتمان:** يوفر هذا المنتج تغطية العجز في تسديد أقساط قرض مستحق لمؤسسة مالية محددة في حالة وفاة المؤمن له أو عجزه عجزا تاما قبل نهاية العقد، وبفضل هذا المنتج يتفادى المؤمن له وورثته تسديد القرض بصفة إجبارية.

4. تحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر:

بالرغم من النجاح النسبي لقطاع التأمينات في الجزائر، والمترتب عن إصلاح المنظومة القانونية وفتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي، ما أدى إلى تحسن الخدمات التأمينية وتحديثها، إلا أن التأمين التكافلي ونظرا لحداثته بالجزائر لايزال يواجه جملة من التحديات التي تقف عائقا دون تطوره وانتشاره، ولعل أبرزها هي عدم موائمة قوانين التأمين للمبادئ و الأسس التي تقوم عليها خدمات التأمين التكافلي، ناهيك عن العديد من التحديات الأخرى، كقلة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر، وغياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري .

1.4التحديات المتعلقة بقوانين التأمين:

إن غياب نصوص قانونية خاصة تنظم التأمين التكافلي يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه عملية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر. إن عدم وجودها يؤدي لعدم وجود هيئة رقابة خاصة للإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي، وهو ما يجعل هذه الشركات بعيدة عن المعايير والضوابط المعمول بها، والمبادئ الإسلامية القائمة عليها، وبالتالي تطبيق عليها أحكام القانون المنظمة لشركات التأمين التجاري التي لا تتوافق ولا تتماشى مع مبادئ التأمين التكافلي وحتى في حالة وجود هيئات رقابة شرعية على شركات التأمين التكافلي، فإن دورها يبقى شكليا مقتصرا على اصدار الفتاوى، والتي غالبا لا يتم الأخذ بها في تسيير وإدارة هذه الشركات ويذكر في هذا الإطار ضعف التأهيل لدى هيئات الرقابة وهو ما ينعكس سلبا على قدراتها في إصدار الفتاوى بشكل صحيح والأخطر مما ذكر هو عدم اهتمام بعض شركات التأمين التكافلي أصلاً بوجود هيئة رقابة شرعية، ومعلوم أن غياب هذه الهيئة يحرم شركة التأمين التكافلي من المعايير المفترض وضعها من قبل هذه الهيئة ,والتي من شأنها أن تساهم في التزام الموظفين بها, وتساعد هيئات الرقابة في متابعة تطبيقها.

إن من بين التحديات الهامة المتعلقة بقوانين التأمين هو أن قانون التأمين الجزائري الحالي رقم 06 - 04 السالف الذكر لا يسمح بتقديم خدمات تأمين تكافلي بشكل صريح، كما لا يمنع قيام شركات تأمين تقدم مثل هذه الخدمات.

وعلاوة على ذلك يفرض قانون التأمينات الجزائري المذكور على شركات التأمين المتواجدة في الجزائر تخصيص نسبة 50٪ من مداخيل الشركة في شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية وهو ما يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها عملية التأمين التكافلي التبرعي، وغير الهادفة إلى تحقيق الأرباح، وبغية تجنب هذا التعارض قامت شركة سلامة للتأمينات باستحداث رصيد خاص يتم فيه تجميع الفوائد التي تتحصل عليها بغرض فصلها عن باقي الأموال تحت رقابة وإشراف هيئة الرقابة الشرعية الخاضعة لها.

2.4 تحدي المنافسة والاستثمار:

يمكن حصر تحدي المنافسة في النقاط التالية:

- الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدية واحتكارها للسوق، مما خلق صعوبات كبيرة على شركة سلامة لإيجاد موقع لها في السوق؛
- تفضيل بعض الزبائن وخاصة الشركات الكبرى شركات التأمين التقليدي، لما لها من خبرة وكفاءة في مجال التأمين.

أما تحدي الاستثمار يتجلى هذا العائق في ضعف وقصور مجالات الاستثمار المشروعة والتي تتمثل في البنوك الإسلامية التي تعتبر المحرك الأساسي لازدهار شركات التأمين التكافلي، لما يدر عليها من أرباح جراء استثمار أموالها وأموال الاشتراكات. وكذا نقص ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التأمين، خاصة الكفاءات المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة (شخار ، 2019، صفحة 86).

3.4 قلة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر:

إن قلة البنوك الإسلامية في الجزائر يعتبر من بين المعوقات والتحديات التي تعيق تطور خدمات التأمين التكافلي بالجزائر، لأن غياب البنوك الإسلامية لا يسمح لشركات التأمين التكافلي من استثمار أموالها فيها، والمترتبة عن اشتراكات التأمين التي يقدمها المساهمون في الشركة، أو يدفع بهذه الشركات إلى استثمار أموالها في بنوك تجارية تتعامل بنظام الفوائد، وبالتالي تحيد عن المبادئ الإسلامية التي قامت عليها في الأساس (بوعزوز، 2015، صفحة 24).

4.4 ضعف التأهيل الشرعي للعاملين بشركات التأمين التكافلي:

يرجع هذا التدني في التأهيل والتدريب للعاملين في قطاع التأمين التكافلي و الذي يعد أكبر تحديات التي تعيق مسيرة و تقدم هذه الصناعة إلى تردي مستوى الفهم لقواعد و فنيات العمل، و يرجع ذلك إلى تحول بعض الشركات من التأمين التقليدي إلى التأمين التكافلي دون القيام بتدريب كوادر تحمل على عاتقها تسيير العمل و فق قواعد صحيحة و منهج علمي مما نتج عنه ضعف إلمام كثير العملين في شركات التأمين التكافلي بالجوانب الشرعية التي تمكنهم من التفريق بين التأمين التكافلي و التقليدي، و كذا الجوانب الشرعية المتعلقة بأنشطة شركات التأمين (قميري ، 2015، صفحة 267).

5.4 غياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري:

من أبرز العوامل التي أدت إلى تدني وعي المواطن الجزائري بأهمية التأمين هو انخفاض الرواتب، بما يؤدي إلى عدم القدرة على دفع أقساط التأمين نظرًا للاحتياجات الضرورية، فالغالبية العظمى من المواطنين رواتبهم محدودة بالكاد تكفي لسداد الحاجات الضرورية اليومية لهم، مما يجعل من مجرد التفكير في الحصول على وثيقة التأمين حلم بعيد المنال بالنسبة لهم.

ومما زاد من حدة الأمر هو عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات، بالرغم من المبادئ الإسلامية التي يتبناها قطاع التأمين التكافلي. ولعل الفشل في استخدام التكنولوجيات الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية، خاصة التكافلية منها وعدم اهتمام شركات التأمين بتطوير الخدمات التأمينية الجديدة، واعتمادها على التغطيات التقليدية يعتبر من أهم العوامل المؤدية لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري.

وعلاوة على ما ذكر أعلاه، فإن عدم وجود معاهد خاصة بالتكوين في مجال التأمينات في الجزائر كان له الأثر الأكبر في ضعف أداء العاملين بشركات التأمين، واتساع الهوة بين هذه الشركات والمواطن الجزائري، وهو ما ساهم في فقدان الثقة بشركات التأمين العاملة بالجزائر.

- الافتقار إلى المعلومة والمعطيات حول التأمين ومساهمته في الاقتصاد الوطني:
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني، ومدى أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع؛
- النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة؛
- تخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين، كون هذه الاستفادة لا تتم الاّ بتحقق الخطر المحتمل الوقوع؛
- انخفاض مستوى دخل الأفراد وارتفاع النفقات المعيشية.

5. الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن التأمين التكافلي مبني على مبدأ التبرع، التعاون، التضامن، واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كل التعاملات والعلاقات، حيث يتم إنشاء حسابين منفصلين حساب لأموال المشتركين، وحساب أموال المساهمين وهو حساب شركة التكافل التي تقوم بإدارة أموال المشتركين وكالة وتستحق بذلك أجرة، أو تستثمرها مضاربةً وتستحق بذلك حصة من العوائد، أو تقوم بإدارتها وكالة ومضاربة معا، حيث أن الفائض التأميني الناتج عن خصم المصاريف، والمستحقات والتعويضات من الاشتراكات هو ملك للمشتركين فقط وليس للشركة حق فيه.

أما بالنسبة إلى تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر يواجهه عدة صعوبات وتحديات أهمها التحدي القانوني الذي يشكل العائق الأكبر أمام تطور هذه الصناعة التي لم تجسد إلاّ بشركة واحدة هي شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تعاني صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل في ظل قانون لا يعترف بشكل صريح بوجود تأمين تكافلي وهي تخضع بذلك لقانون التأمين التقليدي مما يجعلها محصورة بين تطبيق القانون من جهة، والالتزام بضوابط التأمين التكافلي وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

- **نتائج الدراسة:** من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:
  - يقوم التأمين التكافلي على التبرع والتعاون وعقد التكافل هو عقد خال من الغرر والربا؛

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- هناك هيئة رقابة شرعية تراقب أعمال شركات التكافل وتضمن عدم مخالفتها للضوابط الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تقوم شركة التكافل بإنشاء حسابين منفصلين حساب خاص بها، وحساب خاص بأموال المشتركين.
- الفائض التأميني ملك للمشتركين وليس لشركة التكافل؛
- يخضع التأمين التكافلي في الجزائر إلى قانون التأمين التقليدي؛
- رغم الصعوبات التي تواجه شركة سلامة إلى أنها تمكنت من تحقيق مكانتها في سوق التأمين الجزائري؛
- هناك غياب كبير لثقافة التكافل بالجزائر.

- **التوصيات:** في ضوء دراستنا لموضوع البحث يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على الجزائر أن تتدارك التأخير وتبادر لتبني نظام التأمين التكافلي بالعمل على تهيئة الأرضية أمامه وتذليل العقبات التي تواجه انطلاق مسيرته؛
- العمل على تأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين تكافلية قوية وذات ملاءة مالية عالية مع تدعيم قدراتها التنافسي؛
- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية من حيث الأعضاء، والرقابة الآنية واللاحقة والخارجية للتأكد من السلامة الشرعية للمعاملات؛
- تفعيل الإبداع وابتكار منتجات تأمينية تكافلية جديدة تلبي احتياجات مختلف الفئات والأطراف بشرط التوافق مع أحكام الشريعة.

6. قائمة المراجع:

- جهاد بوعزوز. (2015). تشخيص واقع وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر. *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، 4*(2)، الصفحات 8-39. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/19306
- صليحة فلاق. (2014). دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي. *مجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية والقانونية، 6*(1)، الصفحات 51-59. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73543
- جابر عبد الهادي الشافعي. (2009). *البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية مستقبلية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- حجيلة قميري . (2015). انتشار صناعة التكافل و تطورها في الجزائر. *معارف، 10* (18)، الصفحات 263-280. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93251
- حمدي معمر، و صليحة فلاق. (2013). أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني. *بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات يومي 19و 20 نوفمبر*. جامعة شلف.
- زكي عيسى. (2004). الفروق بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التكافلي. *بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي*. جدة.
- سامر مظهر قنطجي. (2011). تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية. *ورقة مقدمة ضمنة الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 11-12 أفريل 2011*. سطيف: جامعة فرحات عباس.

- سعود وليد. (2011). تجربة سلامة الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية. *ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية أفريل 2011*. كلية العوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف.
- عز الدين صلاح. (2008). *التأمين مبادئه وأنواعه*. الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- نعيمة شخار . (2019). تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر. *مجلة البحوث والدراسات التجارية، 3*(1)، الصفحات 77-88. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85927